الأمم المتحدة

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/38

الجمعية العامة

Distr.: General
27 May 2003
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

أولا- القضايا المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (القانون النموذجي للتحكيم)..... ٣

القضية ٤٣٥: المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم—ألمانيا: *Bundesgerichtshof; III ZR 262/00* (١٠ أيار/مايو ٢٠٠١) ٣

القضية ٤٣٦: المادة ٣٤ (٢) (أ) '٤' من القانون النموذجي للتحكيم—ألمانيا : *Bayerisches Oberstes Landesgericht; 4Z Sch 14/98* (٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩) ٤

القضية ٤٣٧: المادة ٣٤ (٢) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم—ألمانيا *Bayerisches Oberstes Landesgericht; 4Z Sch 14/98* (٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩) ٥

القضية ٤٣٨: المادة ١١ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم—ألمانيا: *Bayerisches Oberstes Landesgericht; 4Z SchH 1/99* (٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩) ٦

القضية ٤٣٩: المادة ١١ (٤) من القانون النموذجي للتحكيم—ألمانيا: *Brandenburgisches OberLandesgericht; 8 SchH 1/100* (٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)..... ٦

القضية ٤٤٠: المادة ٣٤ (٢) (أ) '٤' من القانون النموذجي للتحكيم—ألمانيا: *OberLandesgericht Köln; 9 Sch 15/99* (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) ٨

القضية ٤٤١: المادتان ١٦ (٣) و٣١ من القانون النموذجي للتحكيم—ألمانيا: *Oberlandesgericht Köln; 9 Sch 6/00* (٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠) ٨

القضية ٤٤٢: المادتان ١٣ (١) و١٣ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم—ألمانيا: *Oberlandesgericht Köln; 9 SchH 30/00* (١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)..... ٩

القضية ٤٤٣: المادتان ٣٦ (١) (أ) '١' و٣٦ (١) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم—ألمانيا: *Oberlandesgericht Dresden; 11 Sch 06/98* (١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩) ١٠

القضية ٤٤٤: المادة ٣٤ (٢) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم—ألمانيا: *Oberlandesgericht Dresden; 11 Sch 08/01* (٨ أيار/مايو ٢٠٠١) ١١

300603 V.03-84632 (A)

مقدمة

يشكل هذا التجميع للخلاصات جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم المستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). وترد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/REV.1) معلومات عن ملامح ذلك النظام وعن طريقة استعماله. أما وثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال فهي متاحة في الموقع الشبكي لأمانة الأونسيترال في الانترنت (http://www.uncitral.org).

تقدم الوثيقتان الصادرتان رقم ٣٧ ورقم ٣٨ من هذه السوابق (كلاوت) عدة ملامح جديدة. أولها أن جدول المحتويات على الصفحة الأولى يذكر البيانات الكاملة لكل قضية دعوى واردة في هذه المجموعة من الخلاصات، إلى جانب كل من المواد المتصلة بكل نص فسّرتها المحكمة أو هيئة التحكيم في مداولاتها. ثانيا أُدرج عنوان الانترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية، إلى جانب عناوين الانترنت التي ترد فيها ترجماتها بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو احدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الاشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل إقرارا من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال في ذلك الموقع الشبكي؛ علاوة على ذلك، كثيرا ما تتغير المواقع الشبكية؛ ولذا فإن جميع عناوين الانترنت الواردة في هذه الوثيقة كانت تؤدي وظيفتها حتى تاريخ اصدار هذه الوثيقة). ثالثا، الخلاصات عن القضايا التي يُلجأ فيها إلى تفسير قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم تتضمن الآن إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في مكنز المصطلحات الخاص بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين، وما يرد في ملخص الأونسيترال الوشيك الصدور الخاص بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. وأخيرا، ترد في نهاية الوثيقة فهارس شاملة لتيسير البحث ببيانات مذكرات دعاوى السوابق (كلاوت) والولاية القضائية ورقم المادة والكلمة الرئيسية (بالنسبة إلى قانون التحكيم النموذجي).

وقد أعد الخلاصات مراسلون وطنيون عيّنتهم حكوماتهم، أو مساهمون أفراد. وينبغي الاشارة إلى أن أيا من المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص الآخرين المشمولين على نحو مباشر أو غير مباشر في إعمال هذا النظام، لن يتحمل المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع© محفوظة للأمم المتحدة ٢٠٠٣
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويُرحَّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه بدون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بما تستنسخه على هذا النحو.

أولا- القضايا المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (القانون النموذجي للتحكيم)

القضية ٤٣٥: المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم

ألمانيا: Bundesgerichtshof؛ III ZR 262/00

١٠ أيار/مايو ٢٠٠١

الأصل بالألمانية

نشرت بالألمانية في: VersR 2001، الصفحة ١٤٤٤؛ NJW 2001، الصفحة ٢١٧٦؛ *Betriebs-Berater 2001*، الصفحة ١٣٢٧

قاعدة بيانات مؤسسة التحكيم التجاري الألمانية (DIS) بشأن قانون التحكيم - http://www.dis-arb.de

أعد الخلاصة: Stefan Kröll وKatja Richter

[**الكلمات المحورية:** اتفاق التحكيم؛ المحاكم؛ الاجراء؛ القصور الاجرائي؛ التنازل]

يتعلق القرار بمسألة الموعد الذي يجب فيه على المدّعى عليه في الاجراءات القضائية أن يتذرع بوجود اتفاق التحكيم قبل أن يُحظر عليه القيام بذلك.

وكانت المدّعية، وهي شركة ألمانية محدودة، قد أقامت دعوى على المدّعى عليه، وهو أحد مديريها الاداريين وحملة أسهمها، طالبة الاعلان بأن القرار الذي اتخذه اجتماع المساهمين بتقليص صلاحية المدّعى عليه في التمثيل إلى مستوى وكالة تضامنية هو قرار ساري المفعول. وينص اتفاق المساهمين على أن جميع النزاعات الناشئة عنه ينبغي أن تحال إلى التحكيم باستثناء الدعاوى المتعلقة بنقص قرار للمساهمين أو باعلان بطلانه. ولم يطعن المدّعى عليه باختصاص هيئة التحكيم خلال الموعد الذي حددته المحكمة للدفع بل تذرّع بوجود شرط للتحكيم قبل جلسة المحكمة وقبل اتخاذ أي اجراءات على أساس الوقائع. غير أن المحكمتين البدائيتين اعتبرتا أنه يُحظر على المدّعى عليه أن يعتمد على اتفاق التحكيم استنادا إلى حكم في قانون الاجراءات المدنية الألماني (ZPO)، يسمح برفض الدفوع التي لا تقدم خلال الموعد الذي تحدده المحاكم باعتبارها قُدمت في غير موعدها.

وقد أبطلت المحكمة العليا هذا القرار ووجدت أن الدفع قُدّم في الموعد المحدد. واعتبرت أن الحكم الملائم لمعالجة المسألة المتعلقة بالموعد الذي يجب أن يثار فيه موضوع وجود اتفاق التحكيم هو المادة ١٠٣٢ (١) من قانون الاجراءات المدنية الألماني (المادة ٨ المعدلة من القانون النموذجي للتحكيم) التي باعتبارها قانونا خاصا *(lex specialis)*، لها الغلبة على الأحكام الأخرى التي اعتمدت عليها المحكمتان البدائيتان. ووفقا للمادة ١٠٣٢ (١)، يجب على المحاكم أن تحيل الطرفين إلى التحكيم، اذا تذرع أحد الطرفين بوجود اتفاق للتحكيم قبل جلسة الاستماع بشأن موضوع الدعوى. ولذلك فان انقضاء الموعد المحدد لتقديم الدفع لا يؤخذ في الاعتبار في هذا الخصوص.

وأعادت المحكمة العليا القضية إلى المحكمة البدائية لكي تنظر في المسألة ذات الصلة المتعلقة بما اذا كان اتفاق التحكيم يشمل فعليا الدعوى موضوع البحث. وعلى الرغم من أن الدعوى التي أقامتها المدّعية لم تكن من الدعاوى الخاصة المستبعدة صراحة في اتفاق التحكيم، فانها تتصل اتصالا وثيقا بالدعاوى المستبعدة التي قد تكون الأطراف قصدت ادراجها في اطار الاستثناء كذلك.

القضية ٤٣٦: المادة ٣٤ (٢) (أ) '٤' من القانون النموذجي للتحكيم

ألمانيا: Bayerisches Oberstes Landesgericht؛ 4Z Sch 17/98

٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩

الأصل بالألمانية

قاعدة بيانات مؤسسة التحكيم التجاري الألمانية (DIS) بشأن قانون التحكيم ـ http://www.dis-arb.de

أعد الخلاصة: Stefan Kröll

[**الكلمات المحورية:** اجراءات التعيين؛ قرارات التحكيم؛ هيئة التحكيم؛ المحكّمون؛ تعيين المحكّمين؛ نقض قرار التحكيم؛ المحاكم؛ الاجراء]

يتعلق القرار بطلب نقض قرار تحكيم بسبب ارتكاب أخطاء اجرائية في تشكيل هيئة التحكيم.

وكان المدّعي، وهو مزارع بطاطا، قد باشر اجراءات التحكيم أمام هيئة التحكيم الخاصة بصناعة البطاطا لدى الرابطة البافارية لتجارة السلع ضد المدّعى عليه، وهو تاجر بطاطا. وبعد صدور قرار التحكيم لصالح المدّعى عليه، استأنف المدّعي قرار التحكيم لدى هيئة التحكيم العليا التابعة للرابطة البافارية لتجارة السلع. وعيّن المدّعي أحد المزارعين محكّما نيابة عنه. ونجح المدّعى عليه في الطعن بهذا المحكّم وكذلك بالبديل الذي رشّحه المدّعي. وأخيرا، عُيّن المحكَّم "جيم"، وهو تاجر، نيابة عن المدّعي، وقامت هيئة التحكيم العليا، المشكّلة من ثلاثة تجار، برد الطعن الذي قدمه المدّعي ضد المحكَّم "جيم". ولذلك طلب المدّعي من المحكمة أن تنقض قرار التحكيم هذا بسبب المخالفات الاجرائية في عملية التعيين.

وقبلت المحكمة الطلب ونقضت قرار التحكيم استنادا إلى المادة ١٠٥٩ (٢) (١ ب، د) من قانون الاجراءات المدنية الألمانية [المعادلة للمادة ٣٤ (٢) (أ) '٤' من القانون النموذجي للتحكيم]. ورأت أن الاجراء الذي اتخذته هيئة التحكيم العليا بشأن التعيين والطعن بالمحكّم "جيم" مخالف للمادة ١٠٣٢ من قانون الاجراءات المدنية الألماني المتعلقة بقانون التحكيم الألماني الساري المفعول آنذاك. فوفقا للمادة ١٠٣٢ من قانون الاجراءات المدنية (الصيغة القديمة) بالاقتران مع المادة ١٠٤٥ من قانون الاجراءات المدنية (الصيغة القديمة)، يتعين البت بطلب المدّعي المتعلق بالطعن بالمحكّم "جيم" من قبل محكمة وليس من قبل هيئة التحكيم العليا. وبما أنه كان يمكن للمحكمة أن تتخذ قرارا مغايرا بشأن الطعن وكان يمكن لهيئة التحكيم العليا، لو كان تشكيلها مختلفا، أن تتخذ قرارا مغايرا بشأن نتيجة الطعن، أكدت المحكمة أن خطأ اجرائيا كان قد أدى إلى نتيجة غير مؤاتية للمدعي.

ورأت المحكمة أيضا أن رفض هيئة التحكيم العليا تعيين المحكّم البديل الذي رشحه المدّعي ليحل محل المحكّم الأول بسبب نجاح الطعن في تعيينه كان خطأ اجرائيا. ووفقا لقواعد التحكيم السارية المفعول، ليس لزاما أن يكون الطرف المعيّن محكّما مدرجا في قائمة المحكّمين. ولا يتعين استخدام القائمة الا على سبيل التوصية.

القضية ٤٣٧: المادة ٣٤ (٢) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم

ألمانيا: Bayerisches Oberstes Landesgericht؛ 4Z Sch 14/98

٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩

الأصل بالألمانية

نشرت بالألمانية في: BayObLGZ 1999, 55-57 (headnote and reasons)؛ BayObLGZ 1999؛ Nr 14, JMBl BY 1999, 73 (headnote)؛ NJW-RR 2000, 807-808 (headnote and reasons)؛ *Betriebs-Berater*, Beilage 12 zu Heft 50/2000 (RPS)، الصفحة ٢٤

قاعدة بيانات مؤسسة التحكيم التجاري الألمانية (DIS) بشأن قانون التحكيم ـ http://www.dis-arb.de

أعد الخلاصة: Stefan Kröll

[**الكلمات المحورية:** نقض قرار التحكيم؛ المحاكم؛ الاجراء]

كانت المستلزمات الاجرائية المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية واعلان نفاذ مفعولها في ألمانيا موضوع هذه القضية.

وكان المدّعي قد طلب من المحكمة أن تعترف بقرار تحكيم صادر لصالحه عن هيئة للتحكيم برعاية محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي وأن تعلن بأنه نافذ المفعول في ألمانيا. وأثناء الاجراءات الأولية الكتابية، طلب المدّعى عليه من المحكمة الألمانية في مذكرة قدمها أن ترفض الطلب مدعيا بأمور منها أنه لم يتلق اشعارا صحيحا باجراءات التحكيم ولا يعرف الشخص الذي كان قد وقّع على اتفاق التحكيم نيابة عنه. فأمرت المحكمة الألمانية بعقد جلسة سماع لم يحضرها المدّعي بينما كرر ممثل المدّعى عليه شفويا مطالبته برفض طلب المدّعي مشيرا إلى الأسباب التي بيّنها في مذكرته.

ورفضت المحكمة الاقليمية العليا البافارية الاعتراف بقرار التحكيم والاعلان بأنه نافذ المفعول لأن المدّعي لم يقدم طلبا صحيحا اجرائيا في جلسة الاستماع أمام المحكمة. وبما أن المدّعى عليه طرح أسبابا ممكنة لرفض الاعتراف (المادة ١٠٥٩ (٢) (١ ب) و (١ ج) و (١ د) من قانون الاجراءات المدنية الألماني (المعادلة للمادة ٣٤ (٢) (أ) '٢' و'٣' و'٤' من القانون النموذجي للتحكيم))، فقد طُلب من المحكمة أن تعقد جلسة سماع (المادة ١٠٦٣ (٢) من قانون الاجراءات المدنية الألماني). ووفقا للمادتين ١٢٨ (١) و٢٩٧ من قانون الاجراءات المدنية الألماني؛ يتعين، في حالة جلسة الاستماع الالزامية، أن يكون أي طلب يقدمه أي طرف في جلسة الاستماع على شكل طلب شفوي أو اشارة شفوية إلى الطلب

الكتابي. وعندما لا يفي الطلب بمقتضيات قانون الاجراءات المدنية الألماني، لا يجوز للمحكمة أن تتخذ أي قرار استنادا إلى وقائع الطلب (المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات المدنية الألماني: مبدأ تصرف الأطراف). وحيث ان المدّعي لم يحضر الجلسة المقررة ومن ثم لم يقدم طلبه بالشكل الذي يقتضيه قانون الاجراءات المدنية الألماني، فقد كان لا بد للمحكمة من أن ترفض اعلان الاعتراف بقرار التحكيم ونفاذ مفعوله، دون أن تأخذ موضوع الدعوى في الاعتبار.

القضية ٤٣٨: المادة ١١ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم

ألمانيا: Bayerisches Oberstes Landesgericht؛ 4Z SchH 1/99

٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩

الأصل بالألمانية

نشرت بالألمانية في: *Betriebs-Berater* 1999، الصفحة ١٧٨٥ - (headnote and reasons)؛ BayObLGR 1999، الصفحة ٧٢ (headnote)

قاعدة بيانات مؤسسة التحكيم التجاري الألمانية (DIS) بشأن قانون التحكيم - http://www.dis-arb.de

أعد الخلاصة: Stefan Kröll

[**الكلمات المحورية:** اجراءات التعيين؛ المحكّمون؛ تعيين المحكّمين؛ المحاكم؛ المساعدة القضائية؛ الاجراء]

يتعلق القرار بطلب تعيين محكّم من قبل المحكمة.

وكان المدّعي قد باشر اجراءات التحكيم ضد المدّعى عليه أمام الرابطة البافارية لتجارة السلع (Bayerische Warenbörse) في ميونيخ. وكان المبلغ المطالَب به يستند إلى أربعة عقود مختلفة لم يتضمن الا واحد منها شرطا ينص على "التحكيم في ميونيخ". وبما أن نزاعا نشأ بين الطرفين بشأن معنى شرط التحكيم هذا وبشأن وجود شروط تحكيم للعقود الأخرى، لم يستطيعا الاتفاق على محكّم. ونتيجة لذلك، طلب المدّعي من المحكمة أن تعيّن محكّما وحيدا.

ورفضت المحكمة القيام بالتعيين لأنها رأت أنه لا يوجد أي اتفاق تحكيم ساري المفعول. وبينما كان المدّعي يريد أن يجري التحكيم أمام محكّم وحيد في مقر الرابطة البافارية لتجارة السلع، كان من نيّة المدّعى عليه على الدوام أن يجري التحكيم بمقتضى قواعد الرابطة البافارية لتجارة السلع التي تنص، في جملة أمور، على اجراء خاص للطعن.

ووجدت المحكمة أن عدم الاتفاق على مسألة جوهرية، كالقواعد التي يتعين اتباعها، تجعل جميع اتفاقات التحكيم المبرمة باطلة.

القضية ٤٣٩: المادة ١١ (٤) من القانون النموذجي للتحكيم

ألمانيا: Brandenburgisches Oberlandesgericht؛ 8 SchH 1/00

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

الأصل بالألمانية

قاعدة بيانات مؤسسة التحكيم التجاري الألمانية (DIS) بشأن قانون التحكيم ـ http://www.dis-arb.de

أعد الخلاصة: Stefan Kröll و Katja Richter

[**الكلمات المحورية:** اجراءات التعيين؛ تعيين المحكّمين؛ المحاكم؛ المساعدة القضائية؛ الاجراء]

يتعلق القرار بتعيين محكّم من قبل محاكم الدولة بعد اخفاق آلية التعيين المتفق عليها.

وكان الطرفان الألماني والايطالي في عقد للانشاءات قد أبرما اتفاقا للتحكيم مستخدمين النموذج المعياري للرابطة الألمانية لقانون الانشاءات الذي ينبغي أن تخضع اجراءات التحكيم بموجبه لقواعد تحكيم الرابطة الألمانية للانشاءات. وتنص القواعد على أن يعين كل من الطرفين محكّما ويقوم المحكّمان بعد ذلك بالاتفاق على رئيس. وفي حالة عدم الاتفاق، يُعيَّن الرئيس من قبل رئيس الـ "Landgericht" (المحكمة الابتدائية) في مكان عمل رب العمل. وقد بدأ الطرف الألماني اجراءات التحكيم، ولكن بما أن المحكّمين اللذين عيّنهما الطرفان لم يستطيعا الاتفاق على رئيس، طلبا من Brandenburgische Oberlandesgericht (المحكمة الاقليمية العليا في براندبورغ) تعيين الرئيس.

وقامت المحكمة بتعيين المحكّم مرتئية أن لديها الاختصاص والصلاحية للقيام بذلك لأن الطرفين اتفقا ضمنا على التحكيم في ألمانيا ولأن اجراء التعيين الأولي قد أخفق. وعلى الرغم من أن الطرفين لم يكونا قد اتفقا صراحة على مكان التحكيم، فقد استنتجت المحكمة نيّة الطرفين في التحكيم في ألمانيا من الظروف التالية: (١) أخضع الطرفان المسائل المادية المتصلة بعلاقتهما التعاقدية للقانون الألماني؛ و (٢) كان تنفيذ العقد مقررا في ألمانيا؛ و (٣) كان العقد باللغة الألمانية؛ و (٤) كانت شروط العقد محددة بموجب "الشروط المعيارية الألمانية بشأن الانشاءات" (VoB) والقانون المدني الألماني؛ و (٥) كان السعر محددا بالعملة الألمانية. ووجدت المحكمة أن هذه الوقائق تدل على أن الطرفين لم يريدا هيئة تحكيم أجنبية تتشكّل من محكّمين أجانب غير ملمّين بالقانون الألماني من أجل البت في نزاعهما، ولا سيما لأنهما أخضعا اجراءات التحكيم لقواعد التحكيم الألمانية وقررا أن المحكمة الاقليمية الألمانية صالحة لاتخاذ جميع القرارات ذات الصلة باجراءات التحكيم.

وتوصلت المحكمة إلى الاستنتاج بأن اخفاق عملية التعيين المتفق عليها أصلا نتجت عن عدم وجود "Landgericht" (محكمة ابتدائية) في مكان عمل رب العمل الايطالي في باري وبأن لديها صلاحية تعيين الرئيس عملا بالمادة ١٠٣٥ (٤) من قانون الاجراءات المدنية الألماني [المقتبس من المادة ١١ (٤) من القرار النموذجي للتحكيم]. وخلافا لمذكرات المدّعى عليه، لم يستطع رئيس المحكمة في باري القيام بالتعيين. ومع أنه كانت للطرفين الحرية في الاتفاق على شخص أجنبي لاتخاذ قرار بشأن تشكيل هيئة التحكيم، لم يكن هناك ما يدل على أنهما قاما بذلك. وقد أبرم عقد التحكيم المعياري للاستخدام ضمن اطار العلاقات الألمانية. فقد أشار إلى القواعد الاجرائية الألمانية. وافترض أن مكان عمل الطرفين في اتفاق التحكيم سيكون في ألمانيا وأن محاكم الدولة التي تنظر في الدعاوى المتعلقة بالتحكيم ستطبق القانون الألماني أيضا. ولذلك لا يمكن للعقد المعياري أن يعني الا شخصا ألمانيا عندما يشير إلى "رئيس "Landgericht" (المحكمة الابتدائية) المختص".

القضية ٤٤٠: المادة ٣٤ (٢) (أ) '٤' من القانون النموذجي للتحكيم

ألمانيا: Oberlandesgericht Köln؛ 9 Sch 15/99

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

الأصل بالألمانية

قاعدة بيانات مؤسسة التحكيم التجاري الألمانية (DIS) بشأن قانون التحكيم ـ http://www.dis-arb.de

أعد الخلاصة: Stefan Kröll

[**الكلمات المحورية:** اجراءات التعيين؛ هيئة التحكيم؛ تعيين المحكّمين؛ الاعتراف بقرار التحكيم وانفاذه؛ نقض قرار التحكيم؛ المحاكم؛ الانفاذ؛ النظام العام؛ السياسة العامة؛ الاعتراف بقرار التحكيم؛ الصحة]

يتعلق القرار بطلب الاعتراف بقرار صادر عن هيئة تحكيم في ألمانيا وانفاذه.

ففي عام ١٩٨٩، كان الطرفان قد أبرما عقد ايجار يشتمل على شرط تحكيم. وبعد انتهاء مدة الاجارة، أرسل المدّعي إلى المدّعى عليه طلبا للتحكيم وعيّن محكّما عنه. وبما أن المدّعى عليه لم يعيّن محكّما عنه خلال الفترة المنصوص عليها في اتفاق التحكيم، قام المدّعي، وفقا للاتفاق، بتعيين محكّم عن المدّعى عليه. وأصدر المحكّمان قرارا في صالح المدّعي الذي طلب الاعتراف به والاعلان بأنه يمكن انفاذه.

وقد وافقت المحكمة على الطلب رافضة اعتراض المدّعى عليه بأن هيئة التحكيم لم تشكّل على النحو الصحيح (المادة ١٠٥٩ (٢) (١ د)) من قانون الاجراءات المدنية الألماني) [المقتبسة من المادة ٣٤ (٢) (أ) '٤' من القانون النموذجي للتحكيم]. ورأت أن الاجراء الذي اتبع كان يتماشى مع اتفاق الطرفين، من حيث أنه نص على هيئة تحكيم يمكن لأحد الطرفين فقط أن يعيّنها اذا لم يشترك الطرف الآخر في عملية التعيين. واعتبرت المحكمة ذلك الاتفاق صحيحا، استنادا إلى قانون التحكيم القديم المنطبق على المسألة لأن الاتفاق أُبرم قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (المادة ٤، البند ١ SchiedsVfG). ورأت أنه لما كان الطرف قد وافق على ذلك الاجراء، فان مبدأ حرية الأطراف يقتضي اعتبار اتفاقات كتلك صحيحة، ما دامت لا تنتهك مبادئ أخرى مثل شرط حياد هيئة التحكيم. الا أن ذلك المبدأ يحظى بحماية كافية عن طريق حق كل طرف في أن يطعن بالمحكّمين، ولكن المدّعى عليه لم يستفد من ذلك الحق. وأخيرا، لم تجد علاقة سببية بين اجراء التعيين وقرار هيئة التحكيم.

القضية ٤٤١: المادتان ١٦ (٣) و٣١ من القانون النموذجي للتحكيم

ألمانيا: Oberlandesgericht Köln؛ 9 Sch 6/00

٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠

الأصل بالألمانية

قاعدة بيانات مؤسسة التحكيم التجاري الألمانية (DIS) بشأن قانون التحكيم ـ http://www.dis-arb.de

أعد الخلاصة: Stefan Kröll

[**الكلمات المحورية:** قرارات التحكيم؛ الصلاحية؛ المحاكم؛ المقتضيات الشكلية؛ شكل اتفاق التحكيم؛ التدخل القضائي؛ الاختصاص؛ *kompetenz-kompetenz*؛ الاجراء؛ قرارات التحكيم المعلّلة]

يتعلق القرار بطلب لنقض قرار أولي أصدرته هيئة التحكيم بشأن اختصاصها المتعلق بمسألة الموعد الذي يصبح فيه قرار صادر عن هيئة التحكيم صالحا كقرار أولي وفقا للمادة ١٠٤٠ (٣) من قانون الاجراءات المدنية الألماني [المقتبسة من المادة ١٦ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم].

ففي اجراءات التحكيم بين الطرفين، طلب المدّعي من هيئة التحكيم أن تعلن أنها غير مختصة للنظر في المسألة بسبب عدم وجود اتفاق تحكيم صحيح. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أصدرت هيئة التحكيم أمرا غير معلّل يعلن أن "طلب الطالب قد رُفض." وفي أمر آخر صدر في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٠، صحّحت هيئة التحكيم الأمر الأول وذكرت أنها "رفضت، كقرار تمهيدي، طلب الطالب البت في مسألة الاختصاص، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠٤٠ من قانون الاجراءات المدنية الألماني" وأن "هيئة التحكيم ستبتّ في اختصاصها في قرار التحكيم النهائي." وطلب المدّعي نقض هذا الأمر.

وقد ردت المحكمة الطلب ورأت أنه لا يمكن لقرارات هيئة التحكيم أن تكون موضع اعادة نظر قضائية منفصلة. ولا يمكن اعتبار الأمر الأول قرار تحكيم وفقا للمادة ١٠٥٤ من قانون الاجراءات المدنية الألماني [المقتبسة من المادة ٣١ من القانون النموذجي للتحكيم] لأنه لم يتقيد بالمقتضيات (الأسباب) الشكلية لقرار التحكيم. ولم يكن قرارا أوليا وفقا للمادة ١٠٤٠ (٣) ٣ من قانون الاجراءات المدنية الألماني لأن هيئة التحكيم لم تكن تقصد اصدار قرار بشأن اختصاصها بل قامت بمجرد رفض الطلب الاجرائي المتعلق بالبتّ في اختصاصها باعتباره قرارا أوليا. ويتأكد هذا التفسير بالأمر الثاني. ولا يمكن أن يتخذ أي قرار بشأن الاختصاص الا في قرار التحكيم النهائي ولا يمكن اعادة النظر فيه الا من قبل المحكمة بناء على طلب لنقض قرار التحكيم أو طلب للاعتراف به وانفاذه.

ولم يتطلب قرار المحكمة جلسة استماع بمقتضى المادة ١٠٦٣ (٢) من قانون الاجراءات المدنية الألماني. ولم يتعلق القرار باجراء النقض على أساس الشكل وفقا للمادة ١٠٥٩ من قانون الاجراءات المدنية الألماني [المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم] بل أشار إلى قرار تحكيم صادر عن هيئة التحكيم لم يصبح ملزما للطرفين.

القضية ٤٤٢: المادتان ١٣ (١) و١٣ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم

ألمانيا: Oberlandesgericht Köln؛ 9 SchH 30/00

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

الأصل بالألمانية

قاعدة بيانات مؤسسة التحكيم التجاري الألمانية (DIS) بشأن قانون التحكيم ـ http://www.dis-arb.de

أعد الخلاصة: Stefan Kröll و Roman Mallmann

[**الكلمات المحورية:** الطعن بالمحكّمين؛ الطعن؛ المحاكم؛ المساعدة القضائية؛ الاجراء]

تتعلق المسألة في هذه القضية بالحدود الزمنية للطعن بالمحكّمين.

وكانت اجراءات التحكيم قد بدأت في نيسان/أبريل ١٩٩٨ وأخضعت لقواعد التحكيم المتعلقة بانشاء وتشييد المعامل. وعقدت جلستا استماع في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ و١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وأبلغت رئيسة هيئة المحكّمين المدّعي في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠ بأنها تولت من شريك ترك مؤسستها القانونية قضية لها علاقة بتقديم مطالبة ضد المدّعي من قبل زبون آخر. وكان محكّم آخر يعمل محاميا في قضية أخرى ضد المدّعي كانت لا تزال قيد النظر لدى المحكمة الاقليمية العليا حتى قبل أن يبدأ التحكيم. وبعد أن رفض المدّعى عليه، في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، طلب المدّعي المؤرخ ٨ أيار/ مايو ٢٠٠٠ باستبدال المحكّمين الاثنين، باشر المدّعي اجراءات طعن لدى المحكمة الاقليمية (Landgericht). ورأت المحكمة الاقليمية أنها غير صالحة للبتّ في القضية وأحالتها إلى المحكمة الاقليمية العليا.

ورأت المحكمة الاقليمية العليا الصالحة للبتّ في الطعن بالمحكّمين، عملا بالمادة ١٠٦٢ (١) ١ من قانون الاجراءات المدنية الألماني، أن طلب المدّعي قُدم متأخرا بدون مسوّغ ومن ثم بشكل مخالف لقواعد التحكيم. فقواعد التحكيم النافذة المفعول تقضي بأنه يجب أن يقدم طلب الطعن بالمحكّمين لدى المحكمة في غضون أربعة عشر يوما من تاريخ رفض الخصم الموافقة على الطعن. ولم تكن المحكمة مضطرة إلى البتّ في تلك النقطة لأن المدّعي لم يتقيد بحكم ثان من أحكام قواعد التحكيم يقضي بأن يقدم المدّعي طلبه بشأن الطعن "دون تأخير لا مسوّغ له" بعد أن يكون قد علم بالحدث الذي نشأت عنه شكواه. ولذلك، ردت المحكمة الشكوى لأسباب اجرائية دون النظر في موضوع القضية المتعلق بما اذا كان هناك ما يبرر أو لا يبرر الشكوك في حياد المحكّمين.

القضية ٤٤٣: المادتان ٣٦ (١) (أ) '١' و ٣٦ (١) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم

ألمانيا: Oberlandesgericht Dresden؛ 11 Sch 06/98

١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

الأصل بالألمانية

قاعدة بيانات مؤسسة التحكيم التجاري الألمانية (DIS) بشأن قانون التحكيم ـ http://www.dis-arb.de

أعد الخلاصة: Stefan Kröll و Roman Mallmann

[**الكلمات المحورية:** قرارات التحكيم؛ اتفاق التحكيم؛ قرار التحكيم؛ الاعتراف بقرار التحكيم وانفاذه؛ نقض قرار التحكيم؛ المحاكم؛ الانفاذ؛ النظام العام؛ السياسة العامة؛ الاعتراف بقرار التحكيم؛ الصحة]

تتعلق القضية بالاعتراف بقرار تحكيم أجنبي وانفاذه، وخصوصا الدفع "بعدم وجود اتفاق تحكيم صحيح" و "مخالفة السياسة العامة".

وكان النزاع الأصلي قد نشأ عن عقد لبيع معامل صناعية من المدّعي إلى المدّعى عليه الذي رفض الدفع زاعما وجود عيوب في المعامل المسلّمة. وقد باشر المدّعي اجراءات التحكيم استنادا إلى شرط تحكيم يرد في الشروط المعيارية المستندة إلى "الشروط العامة للبيع والعقود المعيارية" الصادرة عن اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة والمستخدمة على نطاق واسع. وأكد أنه أعطى نسخة من الشروط المعيارية لممثل المدّعى عليه أثناء المفاوضات. وبعد حصول المحكّم على دليل عن تلك النقطة، أصدر قرار تحكيم لصالح المدّعي، مانحا اياه زهاء ٠٠٠ ٨٥٠ مارك ألماني اضافة إلى فائدة تتراوح بين ١٠ في المائة و١٦ في المائة. وعلاوة على ذلك، منح قرار التحكيم المدّعي مبلغ ٠٠٠ ١٦٢ مارك ألماني كسداد للنفقات القانونية.

وبناء على طلب من المدّعي، أعلنت المحكمة أن قرار التحكيم قابل للانفاذ في ألمانيا ورفضت اعتراضات المدّعى عليه بأنه لم يجر ابرام اتفاق تحكيم صحيح وأن معدل الفائدة مخالف للسياسة العامة.

وقد وجدت المحكمة أنه، استنادا إلى القانون التحكيم الألماني القديم (المنطبق على جميع الاتفاقات المبرمة قبل عام ١٩٩٨) يكون الطرفان قد أبرما اتفاق تحكيم صحيح. ووفقا للمادة ١٠٢٧ (٢) السابقة ذات الصلة من قانون الاجراءات المدنية الألماني، لا يتعين أن يفي اتفاق التحكيم بأي متطلبات شكلية. ولذلك فانه يمكن الاتفاق على اتفاق التحكيم على نحو صحيح استنادا إلى القانون المنطبق على عقد البيع. وبمقتضى القانون الألماني، يمكن لشروط العقد المعيارية أن تصبح جزءا من العقد اذا قام الطرف الذي يستخدم الشروط المعيارية بالاشارة اليها بأي طريقة من الطرق في العقد أو في المراسلات السابقة للتعاقد مع الطرف الآخر. وهذه الاشارة إلى اتفاق التحكيم لا تخالف السياسة العامة الألمانية لأن الشروط المعيارية يمكن، بموجب القانون الألماني، أن تصبح جزءا من العقد بنفس الطريقة.

وخلصت المحكمة إلى أن معدل الفائدة المقطوع البالغ ١٤ في المائة لن يجعل انفاذ قرار التحكيم مخالفا للسياسة العامة. ووجدت المحكمة أن قرار التحكيم لم يخالف النظام العام الألماني بالموافقة على استرداد المدّعي لنفقاته القانونية التي تقل في هذه الحالة عن ٥ في المائة من قيمة القضية بكاملها. وأخيرا، أُعلن أن قرار التحكيم قابل للانفاذ على الرغم من عدم ذكر معدل الفائدة في القرار نفسه.

القضية ٤٤٤: المادة ٣٤ (٢) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم

ألمانيا: Oberlandesgericht Dresden؛ 11 Sch 08/01

٨ أيار/مايو ٢٠٠١

الأصل بالألمانية

نشرت بالألمانية في: Betriebs-Berater, Beilage 7 zu Heft 43/2000 (RPS)، الصفحة ٢٢

قاعدة بيانات مؤسسة التحكيم التجاري الألمانية (DIS) بشأن قانون التحكيم ـ http://www.dis-arb.de

أعد الخلاصة: Stefan Kröll

[**الكلمات المحورية:** قرارات التحكيم؛ قرار التحكيم؛ الاعتراف بقرار تحكيم وانفاذه؛ نقض قرار التحكيم؛ المحاكم؛ النظام العام؛ السياسة العامة]

يتعلق القرار بطلب الاعتراف بقراري تحكيم وانفاذهما.

وكان المدّعي قد حصل على قرار تحكيم يأمر المدّعى عليه بأن يعطي موافقته اللازمة لنقل ممتلكات فضلا عن قرار تحكيم يأمر المدّعى عليه بدفع التكاليف مع المبلغ الذي كان المدّعي قد دفعه سلفا كرسوم محكّمين. وطلب المدّعي الاعتراف بقراري التحكيم كليهما وانفاذهما.

وقد وافقت المحكمة على الطلب. ووجدت، من حيث الأساس، أن الاعلان عن قابلية الانفاذ ليس له سوى معنى ايضاحي لأن قرار التحكيم حل، حكما، محل اعلان موافقة المدّعى عليه. ووفقا للمادة ١٠٥٥ من قانون الاجراءات المدنية الألماني، يكون لقرار التحكيم نفس تأثير الحكم النهائي ولا يكون عرضة للطعن أمام المحكمة. وعندما يأمر ذلك الحُكم أي طرف بالاعلان عن نيّته، يحل الحُكم نفسه محل الاعلان دون مواصلة الطرف في ابداء موافقته (المادة ٨٩٤ من قانون الاجراءات المدنية الألماني).

وفيما يتعلق بقرار التحكيم المتعلق بالتكاليف، ذكرت المحكمة أن الدعوى المتعلقة بالاعتراف والانفاذ ليست طعنا بقرار التحكيم ولذا فان معظم الاعتراضات التي تقدم بها المدّعى عليه مرفوضة. والطريقة الخاطئة في حساب المبلغ موضوع النزاع والقرار غير الصحيح بشأن التكاليف لا يخالفان بذاتهما النظام العام (المادة ٣٤ (٢) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم). وردت المحكمة أيضا الاعتراض بأن قرار التحكيم مخالف للسياسة العامة لأن المحكّمين كانوا يقومون بتحديد تعويضاتهم. ووجدت المحكمة أن هيئة التحكيم لم تقرر الا أن على المدّعى عليه أن يسدد للمدعي المبالغ التي دفعت سلفا، وهو أمر مسموح به وفقا للممارسات المرعية لدى المحكمة العليا الاتحادية (BGH)، ولكنها لم تصدر قرارا بشأن أتعابها.

فهرس هذا العدد

أولا- القضايا بحسب الولاية القضائية

ألمانيا

القضية ٤٣٥: المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Bundesgerichtshof*؛ *III ZR 262/00* (١٠ أيار/مايو ٢٠٠١)

القضية ٤٣٦: المادة ٣٤ (٢) (أ) '٤' من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Bayerisches Oberstes Landesgericht*؛ *4Z Sch 17/98* (٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩)

القضية ٤٣٧: المادة ٣٤ (٢) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Bayerisches Oberstes Landesgericht*؛ *4Z Sch 14/98* (٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩)

القضية ٤٣٨: المادة ١١ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Bayerisches Oberstes Landesgericht*؛ *4Z SchH 1/99* (٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)

القضية ٤٣٩: المادة ١١ (٤) من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Brandenburgisches Oberlandesgericht*؛ *8 SchH 1/100* (٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)

القضية ٤٤٠: المادة ٣٤ (٢) '٤' من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Oberlandesgericht Köln*؛ *9 Sch 15/99* (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)

القضية ٤٤١: المادتان ١٦ (٣) و٣١ من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Oberlandesgericht Köln*؛ *9 Sch 6/00* (٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠)

القضية ٤٤٢: المادتان ١٣ (١) و١٣ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Oberlandesgericht Köln*؛ *9 SchH 30/00* (١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)

القضية ٤٤٣: المادتان ٣٦ (١) (أ) '١' و٣٦ (١) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Oberlandesgericht Dresden*؛ *11 Sch 06/98* (١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

القضية ٤٤٤: المادة ٣٤ (٢) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Oberlandesgericht Dresden*؛ *11 Sch 08/01* (٨ أيار/مايو ٢٠٠١)

ثانيا- القضايا بحسب النص والمادة

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (القانون النموذجي للتحكيم)

المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٤٣٥:- ألمانيا: *Bundesgerichtshof*؛ *III ZR 262/00* (١٠ أيار/مايو ٢٠٠١)

المادة ١١ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٤٣٨:- ألمانيا: *Bayerisches Oberstes Landesgericht*؛ *4Z SchH 1/99* (٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)

المادة ١١ (٤) من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٤٣٩:- ألمانيا: *Brandenburgisches Oberlandesgericht*؛ *8 SchH 1/00* (٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)

المادة ١٣ (١) من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٤٤٢:- ألمانيا: *Oberlandesgericht Köln*؛ *9 SchH 30/00* (١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)

المادة ١٣ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٤٤٢:- ألمانيا: *Oberlandesgericht Köln*؛ *9 SchH 30/00* (١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)

المادة ١٦ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٤٤١:- ألمانيا: *Oberlandesgericht Köln*؛ *9 Sch 6/00* (٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠)

المادة ٣١ من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٤٤١:- ألمانيا: *Oberlandesgericht Köln*؛ *9 Sch 6/00* (٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠)

المادة ٣٤ (٢) (أ) '٤' من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٤٣٦:- ألمانيا: *Bayerisches Oberstes Landesgericht*؛ *4Z Sch 17/98* (٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩)

القضية ٤٤٠:- ألمانيا: *Oberlandesgericht Köln*؛ *9 Sch 15/99* (٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩)

المادة ٣٤ (٢) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٤٣٧: – ألمانيا: *Bayerisches Oberstes Landesgericht*؛ *4Z Sch 14/98* (٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩)

القضية ٤٤٤: – ألمانيا: *Oberlandesgericht Dresden*؛ *11 Sch 08/01* (٨ أيار/مايو ٢٠٠١)

المادة ٣٦ (١) (أ) '١' من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٤٤٣: – ألمانيا: *Oberlandesgericht Dresden*؛ *11 Sch 06/98* (١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

المادة ٣٦ (١) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٤٤٣: – ألمانيا: *Oberlandesgericht Dresden*؛ *11 Sch 06/98* (١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

خامسا– القضايا بحسب الكلمة المحورية

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (القانون النموذجي للتحكيم)

اجراءات التعيين

القضية ٤٣٦: المادة ٤٣ (٢) (أ) '٤' من القانون النموذجي للتحكيم– ألمانيا: *Bayerisches Oberstes Landesgericht*؛ *4Z Sch 17/98* (٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩)

القضية ٤٣٨: المادة ١١ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم– ألمانيا: *Bayerisches Oberstes Landesgericht*؛ *4Z SchH 1/99* (٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)

القضية ٤٣٩: المادة ١١ (٤) من القانون النموذجي للتحكيم– ألمانيا: *Brandenburgisches Oberlandesgericht*؛ *8 SchH 1/00* (٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)

القضية ٤٤٠: المادة ٣٤ (٢) (أ) '٤' من القانون النموذجي للتحكيم– ألمانيا: *Oberlandesgericht Köln*؛ *9 Sch 15/99* (٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩)

قرارات التحكيم

القضية ٤٣٦: المادة ٤٣ (٢) (أ) '٤' من القانون النموذجي للتحكيم– ألمانيا: *Bayerisches Oberstes Landesgericht*؛ *4Z Sch 17/98* (٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩)

القضية ٤٤١: المادتان ١٦ (٣) و٣١ من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Oberlandesgericht Köln*؛ *9 Sch 6/00* (٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠)

القضية ٤٤٣: المادتان ٣٦ (١) (أ) '١' و٣٦ (١) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Oberlandesgericht Dresden*؛ *11 Sch 06/98* (١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

القضية ٤٤٤: ٣٤ (٢) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Oberlandesgericht Dresden*؛ *11 Sch 08/01* (٨ أيار/مايو ٢٠٠١)

هيئة التحكيم

القضية ٤٣٦: المادة ٤٣ (٢) (أ) '٤' من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Bayerisches Oberstes Landesgericht*؛ *4Z Sch 17/98* (٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩)

القضية ٤٤٠: المادة ٣٤ (٢) (أ) '٤' من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Oberlandesgericht Köln*؛ *9 Sch 15/99* (٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩)

اتفاق التحكيم

القضية ٤٣٥: المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Bundesgerichtshof*؛ *III ZR 262/00* (١٠ أيار/مايو ٢٠٠١)

القضية ٤٤٣: المادتان ٣٦ (١) (أ) '١' و٣٦ (١) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Oberlandesgericht Dresden*؛ *11 Sch 06/98* (١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

المحكّمون

القضية ٤٣٦: المادة ٤٣ (٢) (أ) '٤' من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Bayerisches Oberstes Landesgericht*؛ *4Z Sch 17/98* (٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩)

القضية ٤٣٨: المادة ١١ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Bayerisches Oberstes Landesgericht*؛ *4Z SchH 1/99* (٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)

تعيين المحكّمين

القضية ٤٣٦: المادة ٤٣ (٢) (أ) '٤' من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Bayerisches Oberstes Landesgericht*؛ *4Z Sch 17/98* (٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩)

القضية ٤٣٨: المادة ١١ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Bayerisches Oberstes Landesgericht*؛ *4Z SchH 1/99* (٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)

القضية ٤٣٩: المادة ١١ (٤) من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Brandenburgisches Oberlandesgericht*؛ *8 SchH 1/00* (٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)

القضية ٤٤٠: المادة ٣٤ (٢) (أ) '٤' من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Oberlandesgericht Köln*؛ *9 Sch 15/99* (٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩)

الطعن بالمحكّمين

القضية ٤٤٢: المادتان ١٣ (١) و١٣ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Oberlandesgericht Köln*؛ *9 SchH 30/00* (١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)

قرار التحكيم

القضية ٤٤٣: المادتان ٣٦ (١) (أ) '١' و٣٦ (١) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Oberlandesgericht Dresden*؛ *11 Sch 06/98* (١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

القضية ٤٤٤: ٣٤ (٢) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Oberlandesgericht Dresden*؛ *11 Sch 08/01* (٨ أيار/مايو ٢٠٠١)

الاعتراف بقرار التحكيم وانفاذه

القضية ٤٤٠: المادة ٣٤ (٢) (أ) '٤' من القانون النموذجي للتحكيم– ألمانيا: Oberlandesgericht Köln؛ 9 Sch 15/99 (٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩)

القضية ٤٤٣: المادتان ٣٦ (١) (أ) '١' و٣٦ (١) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: Oberlandesgericht Dresden؛ 11 Sch 06/98 (١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

القضية ٤٤٤: ٣٤ (٢) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: Oberlandesgericht Dresden؛ *11 Sch 08/01* (٨ أيار/مايو ٢٠٠١)

نقض قرار التحكيم

القضية ٤٣٦: المادة ٤٣ (٢) (أ) '٤' من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Bayerisches Oberstes Landesgericht*؛ *4Z Sch 17/98* (٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩)

القضية ٤٣٧: المادة ٣٤ (٢) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Bayerisches Oberstes Landesgericht*؛ *4Z Sch 14/98* (٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩)

القضية ٤٤٠: المادة ٣٤ (٢) (أ) '٤' من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Oberlandesgericht Köln*؛ *9 Sch 15/99* (٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩)

القضية ٤٤٣: المادتان ٣٦ (١) (أ) '١' و٣٦ (١) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Oberlandesgericht Dresden*؛ *11 Sch 06/98* (١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

القضية ٤٤٤: ٣٤ (٢) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Oberlandesgericht Dresden*؛ *11 Sch 08/01* (٨ أيار/مايو ٢٠٠١)

الطعن

القضية ٤٤٢: المادتان ١٣ (١) و١٣ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Oberlandesgericht Köln*؛ *9 SchH 30/00* (١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)

الاختصاص

القضية ٤٤١: المادتان ١٦ (٣) و٣١ من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Oberlandesgericht Köln*؛ *9 Sch 6/00* (٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠)

المحاكم

القضية ٤٣٥: المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Bundesgerichtshof*؛ *III ZR 262/00* (١٠ أيار/مايو ٢٠٠١)

القضية ٤٣٦: المادة ٤٣ (٢) (أ) '٤' من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Bayerisches Oberstes Landesgericht*؛ *4Z Sch 17/98* (٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩)

القضية ٤٣٧: المادة ٣٤ (٢) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Bayerisches Oberstes Landesgericht*؛ *4Z Sch 14/98* (٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩)

القضية ٤٣٨: المادة ١١ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Bayerisches Oberstes Landesgericht*؛ *4Z SchH 1/99* (٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)

القضية ٤٣٩: المادة ١١ (٤) من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Brandenburgisches Oberlandesgericht*؛ *8 SchH 1/00* (٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)

القضية ٤٤٠: المادة ٣٤ (٢) (أ) '٤' من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Oberlandesgericht Köln*؛ *9 Sch 15/99* (٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩)

القضية ٤٤١: المادتان ١٦ (٣) و٣١ من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Oberlandesgericht Köln*؛ *9 Sch 6/00* (٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠)

القضية ٤٤٢: المادتان ١٣ (١) و١٣ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Oberlandesgericht Köln*؛ *9 SchH 30/00* (١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)

القضية ٤٤٣: المادتان ٣٦ (١) (أ) '١' و٣٦ (١) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Oberlandesgericht Dresden*؛ *11 Sch 06/98* (١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

القضية ٤٤٤: ٣٤ (٢) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Oberlandesgericht Dresden*؛ *11 Sch 08/01* (٨ أيار/مايو ٢٠٠١)

الانفاذ

القضية ٤٤٠: المادة ٣٤ (٢) (أ) '٤' من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Oberlandesgericht Köln*؛ *9 Sch 15/99* (٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩)

القضية ٤٤٣: المادتان ٣٦ (١) (أ) '١' و٣٦ (١) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Oberlandesgericht Dresden*؛ *11 Sch 06/98* (١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

المقتضيات الشكلية

القضية ٤٤١: المادتان ١٦ (٣) و٣١ من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Oberlandesgericht Köln*؛ *9 Sch 6/00* (٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠)

شكل اتفاق التحكيم

القضية ٤٤١: المادتان ١٦ (٣) و٣١ من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Oberlandesgericht Köln*؛ *9 Sch 6/00* (٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠)

المساعدة القضائية

القضية ٤٣٨: المادة ١١ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Bayerisches Oberstes Landesgericht*؛ *4Z SchH 1/99* (٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)

القضية ٤٣٩: المادة ١١ (٤) من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Brandenburgisches Oberlandesgericht*؛ *8 SchH 1/00* (٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)

القضية ٤٤٢: المادتان ١٣ (١) و١٣ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Oberlandesgericht Köln*؛ *9 SchH 30/00* (١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)

التدخل القضائي

القضية ٤٤١: المادتان ١٦ (٣) و٣١ من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Oberlandesgericht Köln*؛ *9 Sch 6/00* (٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠)

الاختصاص

القضية ٤٤١: المادتان ١٦ (٣) و٣١ من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Oberlandesgericht Köln*؛ *9 Sch 6/00* (٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠)

kompetenz-kompetenz

القضية ٤٤١: المادتان ١٦ (٣) و٣١ من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Oberlandesgericht Köln*؛ *9 Sch 6/00* (٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠)

النظام العام

القضية ٤٤٠: المادة ٣٤ (٢) (أ) '٤' من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Oberlandesgericht Köln*؛ *9 Sch 15/99* (٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩)

القضية ٤٤٣: المادتان ٣٦ (١) (أ) '١' و٣٦ (١) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Oberlandesgericht Dresden*؛ *11 Sch 06/98* (١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

القضية ٤٤٤: ٣٤ (٢) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Oberlandesgericht Dresden*؛ *11 Sch 08/01* (٨ أيار/مايو ٢٠٠١)

الاجراء

القضية ٤٣٥: المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Bundesgerichtshof*؛ *III ZR 262/00* (١٠ أيار/مايو ٢٠٠١)

القضية ٤٣٦: المادة ٤٣ (٢) (أ) '٤' من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Bayerisches Oberstes Landesgericht*؛ *4Z Sch 17/98* (٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩)

القضية ٤٣٧: المادة ٣٤ (٢) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Bayerisches Oberstes Landesgericht*؛ *4Z Sch 14/98* (٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩)

القضية ٤٣٨: المادة ١١ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Bayerisches Oberstes Landesgericht*؛ *4Z SchH 1/99* (٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)

القضية ٤٣٩: المادة ١١ (٤) من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Brandenburgisches Oberlandesgericht*؛ *8 SchH 1/00* (٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)

القضية ٤٤١: المادتان ١٦ (٣) و٣١ من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Oberlandesgericht Köln*؛ *9 Sch 6/00* (٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠)

القضية ٤٤٢: المادتان ١٣ (١) و١٣ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Oberlandesgericht Köln*؛ *9 SchH 30/00* (١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)

القصور الاجرائي

القضية ٤٣٥: المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Bundesgerichtshof*؛ *III ZR 262/00* (١٠ أيار/مايو ٢٠٠١)

السياسة العامة

القضية ٤٤٠: المادة ٣٤ (٢) (أ) '٤' من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Oberlandesgericht Köln*؛ *9 Sch 15/99* (٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩)

القضية ٤٤٣: المادتان ٣٦ (١) (أ) '١' و٣٦ (١) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Oberlandesgericht Dresden*؛ *11 Sch 06/98* (١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

القضية ٤٤٤: ٣٤ (٢) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Oberlandesgericht Dresden*؛ *11 Sch 08/01* (٨ أيار/مايو ٢٠٠١)

قرارات التحكيم المعلّلة

القضية ٤٤١: المادتان ١٦ (٣) و٣١ من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Oberlandesgericht Köln*؛ *9 Sch 6/00* (٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠)

الاعتراف بقرار التحكيم

القضية ٤٤٠: المادة ٣٤ (٢) (أ) '٤' من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Oberlandesgericht Köln*؛ *9 Sch 15/99* (٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩)

القضية ٤٤٣: المادتان ٣٦ (١) (أ) '١' و٣٦ (١) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Oberlandesgericht Dresden*؛ *11 Sch 06/98* (١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

التنازل

القضية ٤٣٥: المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Bundesgerichtshof*؛ *III ZR 262/00* (١٠ أيار/مايو ٢٠٠١)

الصحة

القضية ٤٤٠: المادة ٣٤ (٢) (أ) '٤' من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Oberlandesgericht Köln*؛ *9 Sch 15/99* (٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩)

القضية ٤٤٣: المادتان ٣٦ (١) (أ) '١' و٣٦ (١) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم- ألمانيا: *Oberlandesgericht Dresden*؛ *11 Sch 06/98* (١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)